

جوامع الأخبار للإمام ابن سعدي من الحديث (15 الي) 55

عبدالمحسن الزامل

يلا سانية واحدة خلاص والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم صل وسلم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسألني وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - [00:00:00](#) رواه البخاري. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام العلامة عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله الحديث الحادي والخمسون من كتابه جوامع الاخبار. قال عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه وهو العبشمي - [00:01:40](#) صحابي جليل آ مات سنة خمسين بسيدستان وكان قد افتتحها رضي الله عنه قال لي رسول يا عبد الرحمن ابن سمرة هذا نداء لعبد الرحمن خطاب له وصيته رضي الله - [00:02:10](#) عنه بما ينفع. قال لا تسأل الامارة. فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها. في النهي عن طلب الامارة والرئاسة وذلك ان لها تكاليف ولها اعباء وهي امانة عظيمة تتعلق بحقوق - [00:02:30](#) حقوق العباد وسؤالها كأن الانسان يثني على نفسه ويرى نفسه اهلا لها قد يحصل منه تقصير وربما محاباة فطلب الشيء اعتماد العبد وتوكله اه في عمله. ولهذا جعلها كالبلية فلا يطلبها فاذا نزلت به فرأى نفسه اهلا فانه يقبلها وهو حري ان يعان - [00:02:50](#) قال لا تسأل الامارة فانك ان اوتيت عن مسألة وكلت اليها يعني الى نفسك ومن وكل الى نفسه فقد ملك ولهذا في الحديث الصحيح بكرة عند ابي داود والنسائي انه عليه الصلاة والسلام قال دعوات المكروب لا اله الا انت اصلح لي شأني - [00:03:30](#) قلة ولا تكلني الى نفسي طرفة عين. دعوات المكروب. يعني حينما يصيب العبد شدة ونازلة يقول مثل هذا الدعاء من ضمن هذه الادعية الاخرى التي جاءت في دعوات الكربة والشدة كما حديث ابن عباس - [00:03:50](#) لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم. دعاء الكرب اللي في البخاري وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها. لانك لم ترى ان تقوم - [00:04:10](#) وبهذه الولاية وكأن الانسان في مثل هذه الحال يرى انه يضعف عنها وانه ليس اهلا لها فلهذا يعتمد حينما يبتلى بها فانه يلقي بحوله وقوته ويقول لا حول ولا قوة الا بالله. فتنزل الاعانة والمدد من السماء. لهذا قال وان اوتيتها عن غير مسألة - [00:04:30](#) اعنت عليها. اياك نعبد واياك نستعين. فاستعن بالله عز وجل. بعدما تبلى بها. تجدون خير الناس في هذا الشأن اكرهم له تجدون خير الناس في هذا الشأن خيرهم اه في حديث رواه البخاري ان خير الناس في هذا الشهر هو اكرهم له قبل ان ينزل به فاذا نزل - [00:05:00](#) فانه يعان. وهذا واضح بخلاف من يترحم ويرى نفسه اهل ويسعى في طلبها. فهذا توكل واستعانة بل ربما يجعلها سبيلا وسيلا الى التأكد بها وطلب الشرف والجاه بها. في الصحيحين عن ابي - [00:05:30](#) موسى انه عليه الصلاة والسلام قال انا لا نولي هذا الامر احدا سألناه او حرص عليه او حرص عليه. وكذلك في حديث انس عند ابي داود ولد بلال ابن مرداس عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من سأل - [00:05:50](#) اضاع وكل لنفسه. ومن لم يسأله انزل الله عليه ملكا يسدده. حديث وان كان في ضعف بلال مرداس فمعنى هو واضح في ان العبد يعاد حينما تنزل به آ هذه الامور ليجعلها كالبلية فيستعين بالله يلجأ اليه سبحانه - [00:06:10](#) وتعالى طالبا منه الاعانة. ثم قال واذا حلفت على يمين هنا قد يثار سؤال يقال موج الارتباط بين قوله يا عبد الرحمن الحديث وقوله

واذا حلفت على يميني واذا حلفت على يمين - 00:06:40

ما وجه؟ قال واذا حلفت عليه فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير كفر عن يمينك. اول الحديث لا تسأل الامارة ثم قال واذا

حلفت على يمينه هل هناك ارتباط؟ نعم - 00:07:00

يعني يحلف انه اهل انه اهل لها وهذا فيه تزكية للنفس والنبي نهى عصرا نهى عن طلبها فضلا عن الحلف في انه اهل لها. انه اهل

لها. لكن هنا قال - 00:07:20

اذا حلفت على يمين فالانسان لا يطلبها فلو حلف على انه اهل لها هذا غاية في التزكية يعني لنفسه ثم هو في هذه الحال الى على

غالب ظنه نحن لا نأمر بالكفارة من عدمها. هو اذا ظن هذا الشيء - 00:07:40

فلا يؤمر بالكفارة بالعدل. لان دائر بين صدقه بين صدق الحالف او عدم ذلك. لكن قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها.

هو هو بدر لي شيء لكن انا لا ادري هل هل رأيت في كلام بعض الشراح او انه - 00:08:00

سبق البحث فيه وظهر يعني شيء من التوجيه ينظر هل هو يعني هل ذكر او ذكر احد من اهل العلم؟ وهو ارتباط بين اول الحديث

وقوله واذا حلفت على يمين. نعم. هم. الرسول عليه السلام قال لا تسأل - 00:08:20

والامارة ولاية والوالي والامير الناس يأتون اليه ها يسألونه فربما ماذا؟ ها اغضبه ها فيحلف ها فقد يبتلى بالحلف والله لا والله

لا افعل لك قد يغضبه مثلا من يأتيه ممن يطلب حاجة او نحو ذلك او يشفع فقد - 00:08:40

يبتلى فكأنه عليه السلام يقول اذا ابتليت بها ها حلفت على شيء على يمين الا تفعل فاتي الذي هو خير. ولهذا بعد ابي موسى لما حلف

انه لا يعطيهم قال اه لما قال موسى لعنا اغتفلناه - 00:09:10

ويمينه فالنبي عليه السلام قال اني والله لاحلف على يميني فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت معي. في نفس حديث

ابي موسى انا نعطي هذا الامر احدا لا نولي هذا واحد نسأله او حريصة او حرص عليه. وفي اخره ايضا لما قال لعنا اغتفلنا رسول

الله عليه - 00:09:30

قال اني والله لا احلف على يميني وهنا قال يا عبد الرحمن واذا حلفت على يمين فكان هذا والله اعلم هو السر وينظر هل اشار الى

احد من هالعلم لكنه وجه ظاهر فيما يظهر من جهة المناسبة اما الحكم فهذا متفق عليه في من جهة - 00:09:50

آ من جهة المعنى والحكم متفق عليه من جهة الرواية. فالحديث هذا في الصحيحين حديث موسى في الصحيحين. كذلك في

صحيح مسلم من فيه ابي هريرة ومن حديث عدي بن حاتم بلا معنى حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا حلفت على يمين فرأيت

غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واجب - 00:10:10

الذي هو خير. نعم. حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر ان يطبع الله فليطعه.

ومن نظر ان يعصي الله فلا يعصه. رواه البخاري. وبدلالة على وجوب الوفاء بنذر - 00:10:30

وان كان ابتداء منهيا. ان كان ابتداء منهيا عنه. وهذا من غرائب العلم ان يكون الشيء ان وسيلته منهيا عنها. ثم هو مأمور به. ثم هو

مأمور به. فالنذر منهى عنه - 00:10:50

لكن اذا حلف فعليه يفي فعله ان يفي من نذر ان يطيع الله فيطيعه. والاصل ان الانسان يكتفي بما اوجب الله حديث ابن عمر حديث

هريرة في الصحيحين في النهي عن النذر لا لا تنظر فان النذر لا يأتي بخير - 00:11:10

انما يستخرج به من البخيل. فاذا نذر الانسان فعليه هي فيه واختلف العلماء في النهي عن النذر لكن من نذر فان عليه ان يفي من نذر

ان ان يطيع الله وهذا هو الطاعة فعل الواجب في الطاعة في الطاعة سواء كان - 00:11:30

آ اما الواجب هذا واجب اصل الشرع. فاذا نذره وجب بسببين بايجاب الشارع وايجاب الوكلاء نفسه. اما الطاعات من المستحبات

تجب بالنذر. تجيء بالنذر ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. اذا عندنا الطاعة وعند المعصية. المباح المباح هل يلحق - 00:11:50

يعني بندر هل فيه كفارة او ليس فيه كفارة؟ هذا موضع خلاف من اهل العلم. لكن نذر الطاعة يجب الوفاء به ونذر المعصية لا يجوز

الوفاء به. والجمهور على ان فيه كفارة لحديث عمران وحديث اه عائشة رضي الله عنهما - 00:12:20

وانتصر الاسلام رحمه الله بمعاني وادلة. وكفارة النذر كفارة يمين هذا في النذر الذي لا يخرج مخرج اليمين. وفي النذر الذي لا يكون نذرا دجاج وغضب. وفي النذر وفي غير النذر الذي لم يسمى - [00:12:40](#)

كذلك عن الصحيح النذر الذي نسي. وكذلك ايضا هنالك انواع من النذور نذر المعلق النذر الذي اخرج مخرج اليمين. فهذه ليست نذر تبرر ولا طاعة. انما المراد نذر التبرر والطاعة - [00:13:10](#)

هناك انواع من النذور حكمها حكم اليمين. الاول ما اخرج مخرج اليمين. الثاني نذر اللجاج والغضب يعني ينظر في حال الغضب ما قصدت به وجه الله عز وجل انما النذر ما ابتغي به وجه الله. في الحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - [00:13:30](#)

ما اريد بوجوده. عن ابن عباس اختلف في رفعه وقفه. اه جاء مرفوع وجاء موقوف. وكذلك من نذر نذرا لم يسمى. هذا الثالث قال لله علي نذر لله علي نذر ما سمي شيئا. فهذا حكمه حكم كفارة النذر كفارة - [00:13:50](#)

يمين كفارة جاء عند هل عند مسلم عند الترمذي اذا لم يسمى اذا لم يسمى فساده ضعف لكن اطلاق رواية مسلم دليل عليها. وكذلك على الصحيح النذر الذي نسي. هذا نذر ايضا رابع حكمه حكم اليمين. نذر خامس ايضا - [00:14:10](#)

وذلك ان النذر الذي نسي غير مقدور عليه. غير مقدور عليه وغير معلوم. فهو ابلغ من النذر الذي لم يسمى الذي لم يسمى. ولهذا فيه كفارة يمين في كفارة يمين. وكذلك - [00:14:30](#)

غير المقدور عليه. من نذر نذر لا يطيقه فكفارة كفارة يمين. حديث ابن عباس عند ابي داود هذه خمسة نذور ايضا كلها فيها كفارة اليمين. لانها ليست نذر تبرر وطاعة - [00:14:50](#)

نعم الا الهلا هلا لا يقتل. رواه الامام النسائي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تقبل ولم يعلن الثالث والخمسون عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث - [00:15:10](#)

رواه ابو داود والنسائي وكذلك ورواه ابن ماجه عن ابن عباس رواية ابن ماجه الملك حسين ابن قيس الرحبي والملقب بحنش وهو متروك. الرواية. حديث علي حديث صحيح. حديثنا صحيح. وله شواهد ايضا جاء - [00:16:00](#)

شواهد في في بعض الفاظه. في بعض الفاظه في قوله مثلا يسعى بذمتهم ادناهم يسعى بذمتهم ادناهم وكذلك ايضا آ في قوله وآ يقتل مسلم بكافر. المسلمون تتكافى دماؤهم. يعني ان المكافاة بينهم في - [00:16:20](#)

الدين وهذه هي وهذا هو الصواب وان وصف الاسلام وصف عام لاهل الاسلام. فيقتل الرجل المرأة والمرأة بالرجل وعلى الصحيح الحر بالعبد خلافا للجمهور. اه لظاهر هذا الحديث وما جاء في معناه - [00:16:50](#)

جاء في حديث سموه من قتل قال عبده قتلناه ومن جد عبده جدعناه وهذا الحديث وان كان فيه انقطاع لكن هو عارض في الباب وما جاء بخلاف ذلك فهي احاديث ضعيفة في انه لم يقتل من قتل عبده اخبار لا تصح وهذا القول اختاره - [00:17:10](#)

شيخ الاسلام رحمه الله وهو مذهب الاحناف في ان الحر يقتل بالعبد والمسألة فيها خلاف منهم ما فرق بين عبده بين مملوكه مملوك غيره. ويسعى بذمتهم ادناهم. وهذا فيما اذا امن واحد منهم فان - [00:17:30](#)

انه يمضي على جميع الناس فهذا في المنزلة فاذا امن رجل واحد من المسلمين او امرأة فان تأمينه يجري ويجب يلتزم به جميع المسلمين ويمضى هذا اذا لم يكن فيه ظرر اذا لم يكن - [00:17:50](#)

في ضرر ولا افتيات. ولهذا في الصحيحين انه عليه قال قد امانا من امنت يا ام هاني. وعند الترمذي حديث هريرة وان ان المرأة لتأخذ عن القوم من طريق كثير بن زيد بن ما فنه الاسلمي وحديثه حسن في الشواهد هو صدوق يخطئ رحمه الله - [00:18:10](#)

لكن حديث حسن في السواحل وان المرأة لتأخذ على القوم وهذا مثل ما تقدم في حديث امها لما قالت يا رسول الله ان ابن امي زاعم انه قاتل فلان ابن هبيرة وقد اجرته. من؟ ابن امها - [00:18:30](#)

ام هذا من ابن امها؟ قالت ان ابن امي من هو؟ اخوها. نعم اه ام هاني بنت ابي طالب علي رضي الله عنه. نعم. ولهذا قال انا قد من اجرت يا ام هانم ويرد عليه مقصاهم. هذا في المنزل. قول يسعى بذمته نعم هذا في المنزلة. ونرد عليه اقصاهم هذا - [00:18:50](#)

في المنزل فكل فسواء كانت منزلته ليست مرتفعة لا ينظر الى الشن وضيع او كان منزله مثل مسلم في اقصى بلاد المسلمين امن قوما

من الكفار هم اقرب الى اهل الاسلام منه. فلا يقولون انت في اقصى بلاد المسلمين - [00:19:20](#)

تؤمن فلا نقبل لا يرد عليهما اقصاهم لانهم يد على من سواهم. ولين قال وهم يد كاليد واحدة مجتمعون على من سواهم من اهل الكفر. انما المؤمنون اخوة والمؤمنون بعضهم اولياء بعض. الا - [00:19:40](#)

وللاستفتاح لا يقتل مسلم بكافر. وهذا اصل في هذا ان المسلم لا يقتل بالكافر. وهذا هو الصواب لهذا الدليل وايضا ورد في البخاري من حديث علي هذا آ في آ تلك الصحيفة التي في قراب سيفه في قراب سيفه وان - [00:20:00](#)

فيها لا يقتل مسلم بالعقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني لا يقتل صاحب العهد حال كونه في عهده لان الامان يعصم دمه العهد - [00:20:20](#)

يعصم دمه. فلهذا لا يقتل وهذا هو وهذا عند جمهور العلماء. في خلافا احنا في مسألة قتل المسلم بالكافر الذمي وقولهم ضعيف.

خلاف الادلة حديث الرابع خمسون عن عمرو بن شعيب عن ابيه جده وهو عبد الله ابن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن - [00:20:40](#) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من يعود الظمير على من قصيد جده جد شعيب يعود طيب عمرو بن شعيب هو ابن من؟ عمرو بن شعيب عن ابيه قريب - [00:21:10](#)

يرجع الى من؟ اولاً عن ابيه يرجع الى من؟ ابو ها؟ ابو من؟ عمرو بن شعيب عن ابيه ابي يرجع الى من ابو من؟ عمر. ابو عمر. من ابو عمر؟ شعيب. عن جده - [00:21:40](#)

جد عمر. اذا اجريناه على انه جد عمرو وش يصير الحديث هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. هذا هو - [00:22:00](#)

يقول عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابيه يرجع الى من؟ عمرو. ابو عمر. ابو من؟ شعيب. عن جده يرجع الى من عمرو ولا شعيب؟ نعم ها؟ جدي جد. ارفع الصوت - [00:22:20](#)

احسنت يعني لو قلنا الى عمرو ها يكون الحديث مرسلان لان جده من هو؟ محمد ومحمد ليس صحابي يكون مرسل. واختلاف الظمائر هنا اه يعني الاصل ان الظمير يتحد. لكن تبين بالادلة - [00:22:49](#)

المراد بجده جد شعيب. فقول ابيه هذا يرجع الى عمر. جده يرجع الى شعيب. فالمعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه الذي هو شعيب. عن جده جد شعيب. جد شعيب من هو؟ نعم. جده - [00:23:09](#)

ارفعوا الصوت. عبد الله بن عامر طيب. قالوا وهذا ثبت باسناد صحيح عن شعيب عند وغيره انه روى عن جده عبد الله ابن عمرو هو شعيب ابن محمد ما السبب؟ ابو محمد توفي - [00:23:29](#)

وشعيب صغير توفي وشعيب صغير. فرباه جده من؟ عبد الله وسمع منه وسمع من جده عبد الله ابن عمرو ولهذا هذه النسخة نسخة جيدة وفيها تفاصيل في طريقة الرواية بها لكن اقوى ما تكون اذا قال عن ابيه عن ابيه عن جده - [00:23:49](#)

في عبد الله بن عمرو هذا صرح هذا واضح لكن ما لم يصرح وواضح ان المراد به جد شعيب وهو عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ظامن. هذا الاسناد هذا رواه كما قال ابو داود والنسائي - [00:24:19](#)

طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمر ابن شعيب الوليد بن مسلم انتبهوا عن ابن عن عمرو بن شعيب الاسناد هذا الاسناد هذا هل هو صحيح او حسن - [00:24:39](#)

او ضعيف والوليد مسلم عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب رويده مسلم هذا الوليد مسلم هو الشامي رحمه الله المشهور انه مدلس وعنعن في علة التدليس هذي علة ثانية ابن جريج ايضا مدلس لكن تدليسه - [00:24:59](#)

يقولون واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي رحمه الله الفقيه من رؤوس الطبقة السادسة في سنة خمسين ومئة وهو ايضا كما قال البخاري لم يسمع من عمرو بن شعيب في ثلاث علل العلة الاولى زالت بتحديد الوليد - [00:25:29](#)

عند ابن ماجة فقال حدثنا بقي علتان وتدليس ابن جريج وايضا عدم سماعه وهما متقاربتان لانه لو صرح ثبت سماعه منه لكن هذا الحديث من جبر برواية عند ابي داود عقب هذا الحديث - [00:25:49](#)

في الرواية عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز ابن مروان اموي ابن الخليفة المشهور عمر ابن عبد العزيز رحمه الله وهو لا بأس به وله رواية في البخاري وغيره لكن ليس بالمشهور [00:26:09](#) -

عن بعض الوفد الذين وفدوا على ابي يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من تطيب ولم يعلم منه طب فاعنت فهو ضامن يعني اخطأ او جاوز القدر المحدد في الجرح ونحو ذلك فهو - [00:26:29](#)

بهذين بهذا الطريق الثاني [آ](#) او في الحقيقة هذا الشاهد الثاني يقويه فيكون الحديث من باب الحسن لغيره. من تطيب ولم يعلم مطب فهو ضامن. العلما يقولون ما تولد عن المأذون فهو - [00:26:49](#)

مضمون واذا كان غير مأذون فيه فهو يظمنه فهو ضامن قال من تطيع صيغة تفعل تدل على التكلف. تدل على التكلف. وذكر القيم رحمه الله بحثا حسنا في زاد المعاد وقسم الطبيب - [00:27:09](#)

الى خمسة اقسام وذكرها رحمه الله وبالجمله هي مبنية على ان يكون حاذقا ولم تجني يده. فاذا كان حاذقا ولم اه يتعدى موضع العلاج ان كان بالحد في الجرح مثلا وضبط الجرح وما اشبه ذلك او الزيادة في مقدار الدواء او في كيفية الدواء في هذا لا - [00:27:29](#)

وان كان [آ](#) حاذقا ولم يتجاوز المقدار والحد مم فتلف المريض هذا لا تفريط منه. مثل انسان طبيب عالج المريء اعطاه الدواء وهو انسان حاذر واعطاه الدواء الذي يصرف له ولا مثاله. لكنه هلا - [00:27:59](#)

في هذه الحالة لا يظمن ما دام ان موته لم يكن بسبب تفريط اما بعدم بعلمه بالصنعة او مجاوزته الحد والقدر الذي يصرف لهذا المريض على تفصيل لان العلاج المعين قد - [00:28:19](#)

لنفس المرض لمرض معين قد يصلح في وقت دون وقت. قد يكون نفس المرض في نفس الوقت شخص يصلح وشخص لا يصلح له. نعم قال فهو ضامن رواه ابو داود. نعم - [00:28:39](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما طاعة بالمعروف متفق عليه الحديث الخامس والخمسون عن عائشة رضي الله عنها ادروا الحدود عن الحديث. الحين روى الترمذي من طريق يزيد ابن زياد الدمشقي وهو متروك. وهو بهذا الاسناد لا يثبت - [00:28:59](#)

ولم يثبت شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا. وكذلك حديث رؤوا الحدود والشبهات لا يثبت. انما صح هذا عن الصحابة صح عن ابن مسعود باسناد وصحيح ادروا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم هذا اصح وارفع ما ورد عن عبد الله ابن مسعود ادروا القتل - [00:29:39](#)

عن المسلمين من استطعتم. ورونا بشيء باسناد من قطع. وفي النخعي عن عمر رضي الله عنه انه قال لان يعني [آ](#) اخطى في اسقاط الحد خير من ان اترك الحدود بالشبهات خير من او احب الي من ان اقيمها بالشبهات - [00:29:59](#)

وفي معنى ما نقل عن عمر رضي الله عنه عن عبد الله ابن مسعود عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:30:19](#)